

المطلع على أبواب الفقه

تقع فيه كما ذكر من غيرها وقال الأزهرى والعشاء هي التي كانت العرب تسميها العتمة
فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وإنما سموها عتمة بإسم عتمة الليل وهي ظلمة أوله وإعتماهم
بالإبل إذا راحت عليه النعم بعد المساء أناخوها ولم يحلبوها حتى يعتموا أي يدخلوا في
عتمة الليل وهي ظلمته وكانوا يسمون تلك الحلبة عتمة بإسم عتمة الليل ثم قالوا لصلاة
العشاء العتمة لأنها تؤدي في ذلك الوقت آخر كلامه يقال أعتم الليل إذا أظلم وعتم لغة
وقال المصنف C تعالى في المغني ولا يستحب العتمة وقال صاحب المستوعب ويكره أن تسمى
العشاء العتمة .

وعنه نصفه .

يجوز ضم نون نصفه كما تقدم وهو مرفوع بالإبتداء ولا يجوز جره لما فيه من إعمال حرف
الجر محذوفاً وهو في مثل هذا مقصور على السماع كقول الشاعر ... إذا قيل أي الناس شر
قبيلة ... أشارت كليب بالأكف الأصابع